

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



السنة الأولى جذع مشترك

مقیاس: قانون دستوری

## **محور السادس الثاني: بعنوان السلطة والأنظمة السياسية**

النظام السياسي الجزئي

يسئل كل نظام سيامي على مقومات ومبادئ يعكس من خلالها إطاره، توجهه، وكذا أهدافه، لذلك كان من الضروري أن تكون هذه المقومات والمبادئ واضحة بما يكفي لتأمين دقة استنتاج طبيعة النظام السياسي وضمان سلامته توقع ما ينتج عن تصنيفه ضمن هذا الصنف أو ذاك.

لم تختلف الجزائر عن غيرها من الدول بتوفرها على نظام سياسي يقوم على مجموعة من الدعائم تجسد منطلقاته، توجهاته، وغاياته لكنها بالمقابل وفرت لنظامها السياسي صفة التميز نتيجة لخصوصية علاقته مع دعائمه والتي جعلت منه نظاماً مفارقًا لغيره من الأنظمة السياسية يصعب تكييف طبيعته ويعسر إيجاد تصنيفاته ضمن الأنماط المألوفة لأنظمة السياسية، مشكلاً بذلك صورة لنظام سياسي خلق الاستثناء لنفسه وأسس دعائمه الخاصة

**خصوصية الناظر في الجزء السادس**

يقر القانون الدستوري أنماطاً مختلفة للأنظمة السياسية يرجع معيار تصنيفها وفق ما اعتمد غالبية الفقه الدستوري لكيفية تعاملها مع مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقها له، فإذا رفض النظام السياسي رفضاً مطلقاً الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات كان نظام

حكومة الجمعية، فإذا ما أخذ به وطبقه تطبيقاً ممنا كان نظاماً برلمانياً، وإن فصل بين السلطات فصلاً جاماً كما كان نظاماً رئاسياً، أما إذا مزج بين منطقات النظمتين الرئاسي والبرلماني مع اعتماد نظام اشتراكه به رئاسي. لوتسقط المعطيات أعلى على النظام السياسي الجزاً لري رغبة في معرفة نوعه، سيكون من الصعب إيجاد تصنيفاً له ضمن الأنماط المذكورة وهذا راجع بالأساس لخصوصية تعامله مع مبدأ الفصل بين السلطات، فقد أخذ بصورته المرنة من خلال إقراره بوجود سلطات ثلاث حدد مجال اختصاص كل واحدة منها ووضع مساحات للتعاون فيما بينها (السلطتين التنفيذية والتشريعية على وجه الخصوص) لكنه انحرف عن التطبيق المرن لمبدأ الفصل بين السلطات عندما وفر للسلطة التنفيذية آليات تهيمن بها على السلطة التشريعية تحت غطاء التعاون، وما زاد الأمر خصوصية هو إقراره لضمانات اليمونة حسراً لمؤسسة رئاسة الجمهورية

مؤسسة رئاسة الجمهورية

بإخضاع نفس الأحكام لقراءة ثانية تشخيص بعمق كيفية رسم مجال اختصاص السلطات وتبحث عن تبعات تمكين كل واحدة منها بسلطة البت والمنع في مواجهة الأخرى فان النتائج ستعكس تطبيقا خاصا لمبدأ الفصل بين السلطات في الجز لريظه رشكليا فصلا منا بين السلطات أما فعليا فيجسد امتياز السلطة التنفيذية ممثلة برئاسة الجمهورية عن باقي السلطات ولطالات و لاطة التشريعية.

فإذا كان من الطبيعي تمكين رئيس الجمهورية من صلاحيات تضمن قدرته على تأمين وحدة الدولة والحفاظ على أمنها وكذا تجسيد سياستها داخلياً وخارجياً من خلال الاعتراف له بقيادة الدفاع، تقرير سياسة الأمة الخارجية والمساهمة في تمثيل السلطة التنفيذية، فإن الغير الطبيعي في الأمر هو تمكينه من الانفراد بالسلطة في الدولة بحجة ما ذكر. وإذا كان التطبيق المرن لمبدأ الفصل بين السلطات يتقبل إقرار سلطة تنظيمية لرئيس الجمهورية تمكيناً له من المشاركة في إنتاج القواعد القانونية كصورة تجسد تجاوب

السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية، فإنه يرفض بالمقابل استغلال المؤسس الدستوري غاية التجاوب لتمكين رئيس الجمهورية من الهيمنة على الوظيفة المعيارية للسلطة التشريعية وذلك بإقرار مجال واسع له غير محدد النطاق يمارس فيه سلطته التنظيمية - اعترفت به المادة 125- بمقابل تحديد مجال ممارسة المجلس الشعبي الوطني لسلطته التشريعية الأصلية حسرا في المادتين 122 و 123، مع تدعيم هذه المكانة بمكانة أخرى تمثلت في الاعتراف له بممارسة اختصاص تشريعي عن طريق إصدار أوامر رئاسية في حالات شغور البرلمان، فترة ما بين دورتيه، الحالات الاستثنائية، وكذا عدم مصادقة البرلمان على قانون المالي.

تندرج في إطار السلطات الامتيازية لرئيس الجمهورية أيضا سلطة التعيين المخولة له والتي جعلته يبسط هيمنته على المناصب العليا في الدولة سياسية كانت، إدارية، عسكرية أم قضائية، حيث نظمها الدستور بشكل أظهرها كسلطة أحادية يحتفظ فيها بسلطة اتخاذ القرار حتى وإن كان ملزما في البعض منها بتلقي اقتراحات وأراء من أطراف أخرى، ما يقرره ممارسة سلطة رئاسية على من عينهم ينبع عنها صلاحية توجيه أوامر لهم، تقويم أعمالهم، وكذا عزلهم، الأمر الذي يجعل من افتراض ولائهم له يفرض نفسه بقوة على الأقل من باب واجب الطاعة الذي تفرض السلطة الرئاسية أن يطبقه المرؤوس تجاه رئيسه. تركيز سلطة التعيين بيد رئيس الجمهورية أظهرها الدستور بشكل مباشر وصريح، حيث نصت المادة 77 منه على استئثاره بسلطة تعيين الوزير الأول ونوابه وإنهاء مهامهم، كما نصت المادة 78 على سلطته في التعيين في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور، الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، التعيينات التي تتم على مستوى مجلس الوزراء، تعيين كل من رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولو أجهزة الأمن، الولاية، وصولا لسفراء الجمهورية والمعوينين فوق العادة إلى الخارج، فيما وأشارت المادة 79 إلى سلطته في تعيين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول الذي يبقى رأيه استشاريا فقط مادامت المادة قد نصت صراحة على أن اتخاذ قرار التعيين بيد رئيس الجمهورية ولم تظهر رأي إشارة إلى إلزامية اخذ هذا الأخير رأي الوزير الأول بخصوص تعيينات.

لم يقتصر مظهر الامتياز في سلطات رئيس الجمهورية على الحالات العادية فقط وإنما امتد إلى الحالات الغير عادية التي وصفتها المواد 91، 93، 95 من الدستور على التوالي بحالات الحصار والطوارئ، الحالة الاستثنائية، الحرب، حيث يحتفظ فيها رئيس الجمهورية بسلطة اتخاذ القرارات سواء في إقرارها أو في إنهائها فعلى الرغم من نص ذات المواد إضافة للمادة 94 على وجوب لجوئه قبل إعلانه للحالات السالفة الذكر للمجلس الأعلى للأمن، مجلس الوزراء، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، إضافة للوزير الأول والمجلس

الدستوري في حالات الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية، إلا أنها لم تجعل من آرائها ملزمة له والدليل على ذلك عدم احتوائها على ألفاظ توحي بحيازة تلك الأجهزة لسلطة التقرير إذ اقتصرت على استماع رئيس الجمهورية لها بالنسبة للمجلس الأعلى للأمن واستئنافها بالنساء للأجهزة الأذوية.

### **انفراط رئاسة الجمهورية بحسب معايير السلطة التنفيذية**

رسم المؤسس الدستوري بدءاً من دستور سنة 1989 شكلًا جديداً للسلطة التنفيذية وجعلها ثنائية يقع على كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة تجسيدها بعدما كان تمثيلها مخولاً حصرياً لرئيس الجمهورية في كل من دستوري 1963 و1976. حاول دستور 1989 وضع ضمانات تؤمن تكريساً فعلياً ل الثنائية السلطة التنفيذية وذلك عندما اعترف لرئيس الحكومة بصلاحيات تؤهله لتجسيد مشاركة فعلية لرئيس الجمهورية في تمثيل السلطة التنفيذية وأداء الدور المنوط بها، حيث أقر له صلاحية توقيع مراسيم تنفيذية والتعيين في وظائف الدولة التي تخرج عن اختصاص رئيس الجمهورية دون أن يقيده بالرجوع لهذا الأخير واحد موافقته قبل إعمالهما، كما أقر له صلاحية ضبط البرنامج الخاص بحكومته وتخاذل تدابير تنفيذه في حال موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، وبالتالي دستور 1989 وبإعطائه هامش من الاستقلالية لرئيس الحكومة في إعماله وممارسته لبعض الصلاحيات يكون قد عكس سعيه في تحقيق ثنائية فعلية على مستوى السلطة التنفيذية.

تبني دستور 1996 ما جاء في دستور 1989 في الجانب المتعلق بثنائية السلطة التنفيذية، لكن التعديل الذي لحق به سنة 2008 بموجب القانون رقم 19-08 المؤرخ 15 نوفمبر 2008 أحدث تغييراً جذرياً على مستوى السلطة التنفيذية جسد به تطبيقاً خاصاً ل الثنائية السلطة التنفيذية تناقض فيه كل مفهوماً.

فالتعديل الدستوري لسنة 2008 أبقى السلطة التنفيذية ممثلة بمنصبي رئيس الجمهورية وما سماه بمنصب الوزير الأول لكنه لم يرسي أي ضمانات تكرس ثنائية فعلية للسلطة التنفيذية فاسحاً بذلك المجال لرئيس الجمهورية للانفراد بقيادتها، وبعد أن كان الوزير الأول متحرراً في إعمال سلطتي توقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في بعض وظائف الدولة من أخذ الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية عليهما، أصبح وفقاً لأحكام المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2008 ملزماً بأخذها، وبعد أن كان في دستور 1989 مستأثراً بمكنته الاستقلالية في ضبط برنامج الحكومة فإن تعديل 2008 جرده من هذه المكنته واقتصر دوره على إعداد خطة عمل تنفذ برنامج رئيس الجمهورية لا غير مع الاهتمام بإجراءات عرضها على البرلمان والفوز بثقته، لا بل الأكثر من هذا تحمل مسؤولية سياسية كثيرة لعدم موافقة المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل برنامج ليس ببرنامج حكومته

بالأَسْ

هذه المفارقات تطرح في الحقيقة تساولاً حول طبيعة دور الوزير الأول كممثل للقطب الثاني للسلطة التنفيذية، فهل يمكن أن تكون السلطة التنفيذية ثنائية فعلاً إن كان دور أحد قطبيها يقتصر فقط على ممارسته لسلطة رئاسية على وزراء حكومته تأميناً لتنسيق عملهم وفق ما ياض من به حسنه تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية؟

**تحرر رئيس الجمهورية من المسؤلية سياسياً وتحمله مسؤولية جنائية شكلياً**

تقوم المسؤلية السياسية لرئيس الجمهورية بطريقتين واحدة عن طريق شعبه باعتباره يstem شرعاً منه، والأخرى تكون نتاجاً لرقابة برلمانية تمارس عليه. تعد المسؤلية السياسية التي تقوم وفقاً للطريقة الأولى مسؤولية اعتبارية لا ينص عليها الدستور وإنما يتحملها الرئيس معنوياً إذا ما رفض الشعب تجديد الثقة فيه لعهدة أخرى أو إذا ما رفض التصويت على مشروع طرحته عليه عن طريق الاستفتاء تعبيراً منه عن رفضه لسياسته وعدم ثقته في شخصه، لأنه بهذا يدرك أن رفض الشعب لمشروعه أو عدم تجديده للثقة فيه جاء كردة فعل يبدون من خلالها عدم رضاهما على أعماله السابقة مما يجعله يقيم بنفسه مسؤوليته السياسية بالرغم من أن الدستور لا يلزمـه بذلك.

أما المسؤلية السياسية التي تقوم وفق الطريقة الثانية فتكون عن طريق تمكين البرلمان من صلاحية إقامة مسؤولية رئيس الجمهورية عن طريق الآلية الرقابية المتمثلة في سحب الثقة من

لم يشر المؤسس الدستوري للمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية إلا مرة واحدة وكان ذلك في دستور 1963 حيث اعتبرت المواد 47 ، 55 و 56 رئيس الجمهورية مسؤولاً أمام المجلس الوطني إذا ما أودع هذا الأخير لائحة سحب الثقة ووقيعاً من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس، أما باقي الدساتير فلم تشر إلى أي إمكانية لتحمل رئيس الجمهورية مسؤولية سياسية بل الأكثر من هذا صنع التعديل الدستوري لسنة 2008 مفارقة عجيبة عندما جعل الوزير الأول المسؤول الوحيد عن عمل الحكومة أمام البرلمان بالرغم من أن الحكومة بالأساس لا تمتلك برنامجاً مستقلابـل تنفذـ برنامجـ رئيسـ الجمهوريةـ بخطـةـ عملـ يـعدـهاـ الوزـيرـ الأولـ،ـ مـكرـساـ بـذـلـكـ اـسـتـثنـاءـ مـفـادـهـ قـيـامـ المسـؤـولـيـةـ عـلـىـ الفـرعـ (ـخـطـةـ عـمـلـ الـحـكـومـةـ)ـ لـأـلـىـ الأـصـلـ (ـبـرـنـامـجـ رـئـيـسـ الجـمـهـورـيـةـ).ـ

بالنسبة للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية أقر التعديل الدستوري لسنة 2008 صراحة تحمل رئيس الجمهورية مسؤولية جنائية ورهن قيامها بارتكابه لجريمة الخيانة العظمى حيث جاء في نص المادة 158 منه ما يلي:

"تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، وللوزير الأول عن الجنایات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة

تأديته

الملامح  
يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة".

ما يعاب على النص أعلاه هو عدم تحديد لطبيعة الأفعال التي يمكن أن يرتكبها رئيس الجمهورية وتأخذ تكييف جريمة الخيانة العظمى كما أن ذات النص أغفل تحديد نوع العقوبات التي سيعرض لها في حال ثبوت الجرم عليه. وفضلاً عن هذا أشارت ذات المادة إلى أن محكمة رئيس الجمهورية عن تهمة الخيانة العظمى تختص بها محكمة عليا للدولة يحدد تشكيلها، تنظيمها، وسيرها والإجراءات المطبقة على مستواها قانون عضوي وفي الواقع لم تؤسس لحد كتابة هذه الأسطر ما سماه الدستور بالمحكمة العليا للدولة ولم يصدر أي قانون عضوي يحدد نظامها القانوني إلى يومنا هذا بالرغم من مرور ثمانية سنوات على التعديل الدستوري لسنة 2008، وبالتالي يطرح السؤال هنا: لماذا لم تنشأ المحكمة العليا للدولة في الجزء؟ ولماذا لم يصدر قانونها العضوي مع سلسلة القوانين العضوية التي وصفت بالقوانين الإصلاحية سنة 2012؟ هل هذا راجع للثوقي الأعمى في شخص رئيس الجمهورية واستبعاد افتراض ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى؟

وهل ننتظر ارتكاب رئيس الجمهورية لجريمة الخيانة العظمى حتى تباشر ترتيبات إنشاء التجسد المادي للمحكمة العليا للدولة؟

**خصوصية تطبيق مبدأ الديمقراطية في النظام السياسي الجزء**  
ماتزال الديمقراطية محتفظة بمكانها ضمن أولويات الشعب الذي يعتبرها فضاءً يضع الحكم أو السلطة بيده وينطلق من مبادئ تحرّم كيانه، حقوقه، وحرياته أهمها مبدأ حكم الشعب، التعددية، مبدأ الإجماع، مبدأ تقييد السلطة وكذا مبدأ سلطة القانون. طموح الشعب للديمقراطية جعلها تلقى رواجاً لدى القادة السياسيين فكل رئيس دولة يحاول كسب ثقة شعبه من خلال إقناعه بسعيه لإرساء نظام سياسي يعكس ديمقراطية حقة. ركب النظام السياسي الجزء هو الآخر موجة الديمقراطية وأراد يكون في وضع تعايش سلمي بينه وبين شعبه من خلال إظهار سعيه لتطبيق متطلبات الديمقراطية وبناء دولة القانون.

لكن خصوصية تطبيق النظام السياسي الجزء لم تلب متطلبات الديمقراطية جعله ينتج ديمقراطية خاصة استثنائية تحكم في متطلباتها ولم يخضع لاملاطها فجعلها بذلك ديمقراطية موجة.

**خصوصية تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الجزء**  
طبق المؤسس الدستوري الجزء مبدأ الفصل بين السلطات بتصوره الخاص حيث اقر

وجود ثلاثة سلطات تضطلع كل واحدة منها بدور معين وحولت لها دستورياً صلاحيات تمكّنها من تجسيد ذلك الدور كما مُكنت من سلطة بُت ومنع في مواجهة بعضها البعض، لكن بالمقابل وزع الصلاحيات بين السلطات ونظم آليات مواجهة كل واحدة منها للأخرى خاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية بطريقة مميزة لا تجسد لا فصلاً منا ولا جاماً بين السلطات وإنما تعكس لا توازن سلطوي بينهما يظهر هيمنة السلطة الأولى عن الثانية. فمن حيث الاختصاصات الموكلة لكل منها تستأثر السلطة التنفيذية بمثابة رئيس الجمهورية بمجال واسع لممارسة سلطة تنظيمية تنتج عنها قواعد قانونية كما امتد لاختصاص السلطة التشريعية الأصيل وتمارس جزءاً منه عن طريق الأوامر الرئاسية التي تأخذ نفس القوة القانونية للتشريع الصادر عن البرلمان، في حين أن مجال اختصاص السلطة التشريعية محدود النطاق ومحدد بـ 30 مقالاً. فضلاً عن هذا مكنت السلطة التنفيذية بما يكفي من ضمانات لمنع السلطة التشريعية من الامتداد لاختصاصها في حين أن السلطة التشريعية لا تملك آليات تمكّنها من ممارسة سلطة بُت ومنع فعليّة في مواجهة السلطة التنفيذية فعلى الرغم من اعتراف المؤسس الدستوري لها بصلاحية ممارسة رقابة على أعمال الحكومة إلا أنه لم يؤمن لها آليات تفعل رقابتها هذه وبالأحرى ربط ممارستها للرقابة على أعمال الحكومة بنتائج تفرغ صلاحيتها هذه.

بالنسبة لاستجواب البرلمان للحكومة أو توجيهه لأسئلة لها جعل الدستور أقصى تبعاته إجراء مناقشة إن رأت إحدى غرفتي البرلمان أن جواب عضو الحكومة يستدعي ذلك دون أن يبرئ مدين مانع رعن تأكيد المناقشة.

وفي إطار الرقابة دائمًا اقر المؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني صلاحية إقامة المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق تصويته على ملتمس الرقابة بأغلبية ثلثي نوابه لكن جعل تبعية ممارسته لهاته الصلاحية نهاية لوجوده فإذا صادق على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية وباستقالة الحكومة ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوباً، وسيلقى نفس المصير أن رفض التصويت بالثقة على بيان السياسات العامة.

فضلاً عن هذا يجد البرلمان نفسه مرغماً على الموافقة على خطة العمل التي يعرضها عليه الوزير الأول تنفيذاً للبرنامج رئيس الجمهورية لأنَّه بفرضه لها سيقدم الوزير الأول استقالة حكومته ويعين رئيس الجمهورية وزيراً أولًا آخر وفي حال ما كرر المجلس الشعبي الوطني رفضه لخطة العمل سُلْطَةُ العَمَلِ يحل وجوبه.

وبالتالي كيف ننتظر من البرلمان أن يجرؤ على إقامة مسؤولية السلطة التنفيذية وهو يدرك أنَّ

وقد يقتضي ذلك انتشار معاياير الـ *good governance* في المؤسسات العامة، مما يتطلب تطبيق معايير الـ *rule of law* في كل جوانب العمل الحكومي.

هذا التفاعل المؤسسي مفقود في الجزء لر فالنظام الجزء لري كرس هيمنة واضحة لمؤسسة رئاسة الجمهورية، انعكست من خلال استئثاره برسم السياسة العامة و افراده بالسلطة بتمكن دستوري نظام عكس ضعف الأداء التشريعى وعجز المجلس الشعبي الوطنى عن فرض نفسه في المساهمة في تصميم السياسة العامة وكذا مواجهة السلطة التنفيذية لأنها يفتقد لآليات تؤهله لمساءلتها أو حتى رفض سياستها بل ودعم بغرفة ثانية زادت من ضعفه لأن قوتها كانت في الثالث المعين من قبل رئيس الجمهورية، جسد أيضا هيئات استشارية تبارك القرار السياسي دون أن تشارك في بنائه فعليا، كما اظهر سلطة قضائية لازال الباحثين يناقشون ضمانات استقلاليتها في ظل استئثار رئيس الجمهورية بتعيين المناصب النوعية فيها ورئاسته للمجلس الأعلى للقضاء الذي يضطلع بتقديم أعمال القضاء ومحاسبة الفاسدين.

من خلال ما سبق ظهرت خصوصية النظام السياسي الجزيري والممارسات التي ذكرت تجعل العقل لا يتقبل تصنيفه كنظام شبه رئاسي مثلاً يروج له من أنتجوه، فوجود تطبيق أحدى للسلطة يختبئ وراء تطبيقات شكلية للديمقراطية يجعل النظام السياسي الجزيري نظاماً رئاسوياً بامتياز تركز فيه السلطة بيد رئيس الجمهورية بمباركة دستورية.